قانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام قانوني الاجراءات الجنائية ونظام القضاء(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون الاجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية فقرتان جديدتان بالنص الآتي :

(*) الوقائع المصرية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣ — العدد ٩١ مكرر .

"واذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين" .

مادة ٢ — يستبدل بالمواد ٣٧٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية النصوص الآتية :

"مادة ٣٧٢ — يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى" .

"مادة ٣٨٤ — إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور" .

"مادة ٣٨٦ — يتلى في الجلسة أمر الاحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالها وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى" .

مادة ٣ — تضاف الى المادة ٤ من قانون نظام القضاء فقرة جديدة بالنص الآتى :

"ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها — وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها" .

مادة ٤ — تلغى المادتان ٣٨٥ و ٣٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٢

رأت وزارة العدل تسهيلا لإجراءات التقاضى أن تعيد النظر فى بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

وقد كانت المادة الرابعة من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون رقم ٤ الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ تنص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور معين فى أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل بآخر من المستشارين الملحقين بمحاكم الجنايات (يعينه رئيس محكمة الاستئناف) أو عند السرعة يستبدل بقاض من قضاة المحكمة بالاتفاق مع رئيس المحكمة الابتدائية .

ولما صدر قانون قانون الإجراءات الجنائية نصت المادة ٣٧٢ منه على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال و إلى أن يندب مستشارا آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة .

ولا يجوز أن يستمر ذلك اكثر مما يلزم لحضور المستشار ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

وهذه المادة تضع قيودا شديدة تقضى بعدم تشكيل محكمة الجنايات إلا من المستشارين فى غير حالة الضرورة عندما يحدث مانع لأحد المستشارين وهى تقضى أيضا بأنه لايجوز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة و إلا يندب رئيس المحكمة أو وكيلها إلا فى حالة الاستعجال وتعذر تعيين

مستشار بدل المستشار الغائب وإلا يدوم الندب أكثر من المدة اللازمة لندب المستشار المذكور .

ولما كان القيد الذى قررته هذه المادة خاصا بعدم جواز أن يجلس بمحكمة الجنايات أقل من وكيل محكمة فى محله نظرا لخطورة القضايا التى تعرض على هذه المحكمة وضرورة أن يتوافر لمن يجلس بها الحنكة والتجربة التى تتوافر عادة فيمن مارسوا القضاء مدة أطول من غيرهم إلا أن العمل قد أظهر وجوب التخفيف من بعض القيود الأخرى الواردة بهذه المادة وذلك لأن المادة ٣٠ من قانون استقلال القضاء قد أوجبت أن تجرى التعيينات والترقيات والنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة فى غير حالات الضرورة القصوى — وقد ترتب على تطبيق هذا النص أن ظلت مناصب المستشارين شاغرة أثناء السنة القضائية الأمر الذى تعذر معه تشكيل محكمة الجنايات من ثلاثة من المستشارين وبذلك ظهرت صعوبة التقيد بالقيود الواردة بالمادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وقد رؤى ضمانا لحسن سير العمل أن يعدل هذا الوضع بأن ينص على أنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف وأنه يجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، وأنه يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكيلها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ، وأنه لا يجوز ندبه لأكثر من دور واحد إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وقد نصت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء على أنه يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة من المستشارين .

وقد طعن أمام محكمة النقض فى حكم من إحدى محاكم الجنايات التى كان يرأسها أحد المستشارين استنادا إلى أن المادة الثالثة المذكورة من مقتضاها وجوب تشكيل محكمة الجنايات برئاسة رئيس أو وكيل استئناف وأن الحكم الصادر من الهيئة المشار اليها برئاسة أحد المستشارين يكون قد شابه بطلان فى الاجراءات .

وقد قضت محكمة النقض برفض هذا الطعن وقررت بأنه لم يقصد بما ورد فى تلك المادة إلا تقرير قاعدة تنظيمية فى ترتيب محاكم الاستئناف دون أن يرتب على مخالفتها البطلان ودللت على ذلك بأن الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها تقول وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين وأن المادة الرابعة من القانون ذاته تنص على أنه تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الأستئناف هذا إلى ما نصت عليه المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بعد قانون نظام القضاء من أنه تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من المستشارين (يراجع حكم محكمة النقض رقم ٤٤١ سنة ٢١ قضائية) .

وحكم محكمة النقض المشار اليه وإن كان قاطعا فى هذا المعنى غير أنه نرى دفعا لكل لبس وإزالة لكل غموض أن يضاف إلى المادة الرابعة من قانون نظام القضاء فقرة تنص على أنه يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد وكلائها وأنه عند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

وبذلك يتأكد جواز هذه الرئاسة ويسهل تشكيل هذه المحكمة فيما إذا بقيت بعض وظائف وكلاء محاكم الاستئناف شاغرة أثناء السنة القضائية وذلك تمشيا مع خطة التيسير التى قصد اليها من تعديل قانون الإجراءات الجنائية .

كما أن المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة تؤجل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه أن كان مفرجا عنه " .

ونصت المادة ٣٨٥ على أنه " يجب أن ينشر قبل الجلسة المؤجلة اليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية وأن تعلن صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإدارة التى بها مسكنه " .

ويتبين مما تقدم أن نص المادة ٣٨٤ يقتضى حتما أن تؤجل محكمة الجنايات الدعوى إذا لم يحضر المتهم ولو كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور مخاطبا مع شخصه وكثيرا ما يعمد المتهم المعان إلى التخلف كسبا للوقت وفى ذلك تعطيل للفصل فى الدعوى بغير مبرر وقد رؤى تلافيا لذلك وتبسيطا للإجراءات تعديل نص المادة ٣٨٤ بحيث يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى فى غيبة المتهم متى كان قد أعلن بورقة التكليف بالحضور إعلانا قانونيا .

وقد رؤى أيضا حذف الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ التى كانت تجيز للمحكمة أن تصدر أمرا بالقبض على المتهم أن كان مفرجا عنه اكتفاء بما ورد فى هذا الشأن بنص المادة ٣٨٠ الذى يتضمن أنه لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا .

ولما كان قد ثبت أن إجراءات النشر والتعليق المنصوص عليها فى المادة ٣٨٥ من القانون هى إجراءات عديمة الجدوى ولا تحقق مصلحة ما للاتهم أو لغيره ومن ناحية أخرى فانه إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم

السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقد رؤى إلغاء المادة ٣٨٥ من القانون المذكور .

وقد اقتضى إجراء التعديل السابق أن تعدل المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات وأن تحذف عبارة "وحصول النشر والتعليق" منها وأن تلغى أيضا المادة ٣٨٩ من القانون المذكور .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

وزير العدل